

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
وزارة الصحة العمومية

مذكرة عمل

ع12 عدد بتاريخ 17 افريل 2001
ع30 عدد بتاريخ 20 افريل 2001

من وزير الداخلية والصحة العمومية
إلى السادة

- الولاة ،
- رؤساء البلديات ،
- كافة وحدات الأمن والحرس الوطني ،
- مديري الإدارات الجهوية للصحة العمومية ،

الموضوع : - حول الإجراءات الوقائية الصحية بالماخير.

في إطار مزيد الحرص على تدعيم الرعاية الصحية لجميع الفئات الاجتماعية ومواكبة للإجراءات الوقائية الصحية التي فرضتها التطورات الحاملة خاصة على صعيد الأمراض المنقولة جنسيا، دعت الضرورة إلى إتخاذ التدابير والإجراءات الآتى ذكرها بالماخير والتي تتلاءم والتقدم العلمي في المجال الطبى :

ا) إجراءات الصحة والنظافة الواجب توفرها بدور البغاء العلني :

تلتزم المشرفات على دور البغاء العلني ومساعدهن بـ :

- السهر على ضمان تهونه ملائمة للغرف والقاعات وتتابع العلات ،

- السهر على النظافة المستمرة للمحلات ،

- الإمتثال الكامل لترتيبات النظافة والصحة المتّخذة من طرف الهيأكل الإدارية والبلدية ذات النظر ،

- السهر على إصاق كل الإعلانات وتوزيع الدعائم التّثقيفية والمناشير التي تسلّمها لهنّ الهيأكل ذات النّظر والمتضمنة لتوصيات وقائية أو لرسائل تحسيسية ،

- وضع الوسائل الوقائية على ذمة الحرفاء والمومسات وخاصة منها العازل والتي توّصى بها المصالح ذات النّظر التابعة لوزارة الصحة العمومية أو للبلدية المعنية .

- إلتزام المشرفات بالحضور بانفسهن وإلزام المومسات العاملات تحت إشرافهن في دور البقاء بالحضور بصفة منتظمة مرّة في الشهر وفي اليوم والساعة المعددين بالإتفاق بين مركز الآمن العمومي والإدارة المھویة للصحة العمومية ذاتي النّظر لإجراء الفحص الطبي من قبل طبيب أخصائي للصحة العمومية في أمراض النساء أو الأمراض العلديّة بمؤسسة استشفافية عمومية معينة من قبل الهيكلين سالفي الذكر .

- الفضّو إلى كشف مخبري شهري يُجزي في مخبر استشفافي عمومي بطلب من الطبيب الأخصائي المباشر المعين ويتضمن وجوباً اختباراً مصلياً لفيروس السيدا واختباراً مصلياً لفيروس التهاب الكبد صنف " ب " لغير اللقاحات ضدّ هذا الفيروس واختباراً مصلياً لمرض الزهري (السيفيليس) .

- الفضّو إلى مسح سنوي لعنق الرّحم في نفس السياق .

- عدم السماح لأية نزيلة جديدة بتعاطي شاطئها قبل أن تخضع للفحص الطبي والإختبارات المصلية المذكورة أعلاه .

- عدم السماح للمومسات اللاتي لم يعرضن أنفسهن على المراقبة الطبية والمصلية الشهريّة من قبل الأخصائي المراقب للصحة العمومية بتعاطي شاطئهن حتى يقمون بالمراقبة المذكورة .

الإجراءات الواحدة إتخاذها بعد إتمام الفحوصات والاختبارات الطبية السالفة الذكر:

- 1 - إذا كان الإختبار المتعلق بفيروس السيدا إيجابياً، تعفى المعنية بالأمر من شغلها وتوجه إلى إحدى الأقسام الطبية الجامعية للأمراض الجرثومية للعلاج والمتابعة.
- 2 - إذا كان الإختبار المصلى المتعلق بفيروس التهاب الكبد صنف "ب" إيجابياً، قمنع المعنية رخصة مرضية مؤقتة وتوجه إلى إحدى الأقسام المختصة في أمراض المعدة والأمعاء في المستشفيات العمومية للعلاج ولزيادة الإحاطة والمتابعة.
- 3 - إذا كان الإختبار المصلى المتعلق بفيروس التهاب الكبد صنف "ب" سلبياً، يتعين على الطبيب المباشر أن يلزم المعنية باللقاح ضد هذا الفيروس حسب الرزنامة المعمول بها وإذا أتت تلاقيحها، تعفى من الإختبار المصلى الشهري حول فيروس التهاب الكبد صنف "ب" شريطة أن تتناول جرعة تذكير من هذا اللقاح كل خمس سنوات.
- 4 - إذا كان الإختبار المصلى المتعلق بالزهري (السيفييليس) إيجابياً على مستوى VRDL + TPHA، قمنع المعنية بالأمر رخصة مرضية مؤقتة حتى تنهي علاجها وتستظهر بعد ذلك بشهادة طبية من نفس الطبيب أخصائى المعين تثبت شفاءها.
- 5 - إذا كان مسح عنق الرحم إيجابياً سواء لجرثومة HPV أو لوجود خلايا سرطانية، تعفى المعنية بالأمر من مباشرة نشاطها مؤقتاً. وتوجه إلى طبيب أخصائى للصحة العمومية في أمراض النساء إذا كان طبيبه المباشر أخصائياً في الأمراض العلدية. ولا يمكنها العودة إلى نشاطها إلا بعد الإستظهار بشهادة طبية تثبت شفاءها.

وفي صورة إصابة المشرفات أو مساعداتهن أو المومسات بامراض تخرج عن نطاق المراقبة الصحية الشهرية يمكن لهن عيادة الطبيب الذي يختاره والإستظهار بشهادة طبية من لدنه إلى الطبيب المراقب الذي يبيت في توقيت العودة إلى نشاطهن .

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية بالغة ، فالرغوب السهر على تطبيق مذكرة العمل هذه بكامل العناية والحرص .

تونس في :

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

وزير الداخلية

عبد الله الكعبي